

الأشباه والنظائر

- الصور التي يزوج فيها الحاكم عشرون .
- الصور التي يزوج فيها الحاكم عشرون .
- الأولى : عدم الولي حسا أو شرعا بأن يكون فيه مانع : من صغر أو جنون أو فسق أو سفه و لا ولي أبعد منه .
- الثانية : فقدته بحيث لا يعلم موته و لا حياته و لم ينته إلى مدة يحكم فيها بموته .
- الثالثة : إحرامه .
- الرابعة : عضله .
- الخامسة : سفره إلى مسافة قصر .
- السادسة : حبسه بحيث لا يصل إليه إلا السجن .
- السابعة : و الثامنة : تواريه و تعززه .
- التاسعة و العاشرة و الحادية عشرة : إذا أراد نكاحها لنفسه أو طفله العاقل أو ولد و لده و هو غير مجبر فإنه يقبل في الصور الثلاث و لا يتولى الطرفين .
- الثانية عشرة : أمة المحجور حيث لا أب له و لا جد .
- الثالثة عشرة : المجنونة البالغة حيث لا أب لها و لا جد .
- الرابعة عشر : أم الرشيدة التي لا ولي لها .
- الخامسة عشرة : أمة بيت المال .
- السادسة عشرة : الأمة الموقوفة .
- السابعة عشرة إلى العشرين : مستولدة الكافر و مدبرته و مكاتبته و من علق عنقها بصفة إذا كن مسلمات .
- وقد ألفت في هذه الصور كراسة : سميتها الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم